

الديمقراطية و صورها

تعريف الديمقراطية

لغة: الشائع في الفقه أن كلمة الديمقراطية توجد في أصلها الإغريقي القديم وهي تتكون من مقطعين يونانيين " Demos " ومعناها " الشعب " و " Kratos " ومعناها " السلطة " وبالتالي فالديمقراطية هي سلطة الشعب أو حكم الشعب حسب التعبير الحديث. كما عرفها الرئيس الأمريكي السابق " أبراهام لنكولن " في إحدى خطبه بأنها : " حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب ".

اصطلاحاً: هي نظام سياسي يكون الحكم فيه بيد الشعب (مبدأ السيادة)، دون تمييز (المساواة)

المفهوم الحديث للديمقراطية:

إلى جانب المفهوم السياسي للديمقراطية، أصبح لها مفهوم اقتصادي، ويعني: توزيع أفضل للثروة، ضمان الدولة للحد الأدنى للمستوى المعيشي للمواطنين..؛

مبادئ النظام الديمقراطي:

- حرية الأفراد.
- قاعدة الأغلبية.
- وجود دستور ورقابة دستورية.
- الفصل بين السلطات.
- اللجوء الدوري لاستفتاء الشعب.
- التعددية الحزبية.
- استقلال القضاء.....
- ممارسة الشعب لسيادته بصور مختلفة إما مباشرة أو من خلال ممثليه المنتخبين

صور الديمقراطية

أولاً : الديمقراطية المباشرة

وهي حكم الشعب نفسه بنفسه أو ممارسة سلطاته مباشرة دون ممثلين، حيث يجتمع المواطنون في اجتماع عام للتصويت على مشروعات القوانين و تعيين القضاة والموظفين و تصريف الشؤون العامة، وكان هذا النوع من الديمقراطية مطبقاً في المدن الإغريقية القديمة مثل دولة مدينة أثينا، ورغم أن هذا النوع من الديمقراطية يحقق السيادة الكاملة للشعب إلا أنه من الصعب تطبيقها في الوقت الحاضر خاصة بعد توسع الدول من حيث الكثافة السكانية والمساحة. و يقتصر تطبيقها في الوقت الحاضر في ثلاث مقاطعات (كانتونات) سويسرية لقلة سكانها وبساطة مشاكلها.

ثانياً : الديمقراطية شبه المباشرة

وهي عملية مشاركة الشعب في ممارسة السلطة بجانب الهيئة النيابية المنتخبة من خلال عدة وسائل منها:

أ- **الاستفتاء الشعبي**: عن طريق أخذ رأي الشعب في أحد الموضوعات المهمة، وقد يكون الاستفتاء دستورياً أي متعلقاً بالدستور، وقد يكون تشريعياً لأخذ رأي الشعب في أحد القوانين العادية، وقد يكون الاستفتاء سياسياً متعلقاً بالشؤون السياسية.

ب - **الإعترض الشعبي**: حيث يحق لعدد معين من الناخبين الاعتراض على أي قانون تصدره السلطة التشريعية.

ج - **الاقتراح الشعبي**: حيث يحق لمجموعة معينة من الناخبين التقدم بمشروع قانون إلى السلطة التشريعية.

ثالثاً : الديمقراطية غير المباشرة (النيابية) :

وهي ممارسة الشعب لسلطاته عن طريق نوابه الذين ينتخبهم انتخاباً عاماً حراً و مباشراً، وقد نشأ هذا النظام في إنجلترا ثم انتشر في بقية دول العالم، ويقوم هذا النظام على أربعة أركان رئيسية هي:

1- **وجود هيئة نيابية منتخبة ذات سلطة فعلية**: حيث يشترط أن تتمتع هذه الهيئة بسلطات حقيقية في تسيير أمور الحكم في الدولة وإلا تحولت إلى مجرد مجالس استشارية.

2- **توقيت مدة العضوية**: حيث يجب تحديد مدة معينة للهيئة وتحدد معظم الدساتير مدة العضوية من ثلاث إلى خمس سنوات.

3- **النائب المنتخب يمثل الأمة بأكملها**: فالتمثيل لا يتجزأ حيث يجب ألا يقتصر تمثيل النائب على أعضاء دائرته فقط بل هو ممثل للأمة كلها.

4- **استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين**: حيث لا يخضع النائب لتعليمات الناخبين و لا يمكنهم ممارسة الضغوط عليه بعزله أو محاسبته أو غير ذلك.

الديمقراطية التشاركية:

نظراً لعدم إفراد الانتخابات لتمثيل حقيقي للمواطنين (نتيجة العزوف عن الانتخاب بالمقاطعة أو بالمشاركة السلبية)، ظهر مفهوم جديد للديمقراطية يسمى **بالديمقراطية التشاركية** والمقصود بها استشارة السلطة للمواطنين عبر المجتمع المدني (الجمعيات) قبل اتخاذها القرارات التي تهمهم.